

رابعاً: النسب والمؤشرات المصرفية

١- نسبة كفاية السيولة وإدارة السيولة :-

١/١ نسبة كفاية السيولة:

١/١/١ على كل بنك احتساب نسبة كفاية السيولة من واقع بيانات ميزانيته الشهرية وتعبئة النموذج رقم (١) المرفق ملحق (٢٨) وتزويد المصرف به في اليوم الثامن من كل شهر .

٢/١/١ في حالة مخالفة البنك الحد الأدنى لهذه النسبة في يوم أو أكثر فإنه يتوجب احتساب النسبة لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين المرفقين رقم (٢،٣) ملحق (٢٩،٣٠) وتزويد المصرف بهما مرفقة مع الميزانية الشهرية.

٣/١/١ هذا ونود التذكير بأنه يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من أي بنك احتساب هذه النسبة لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يتم البنك بالإفصاح عنها فإن المصرف سوف يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على ١٠٠ ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة يرتكبها البنك وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

٢/١ إدارة السيولة (إجمالي استحقاقات الموجودات والمطلوبات) (Maturity Ladder):-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي شهرياً بجداول استحقاقات الموجودات والمطلوبات المرفقة طي التعميم ٢٠٠٨/١٢١ ملحق رقم (١٣٦) (وأجري التعديل بتزويد المصرف المركزي بالجداول شهرياً وأن تعد وفقاً لأرصدة اقفال آخر يوم عمل في الشهر وترد الى المصرف في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي اعتباراً من شهر أبريل ٢٠٠٩ بموجب التعميم ٢٠٠٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠) بند (٢) صفحة ٢٧٠ آجال استحقاقات الموجودات والمطلوبات .

٢- النسبة الائتمانية:-

١/٢ قيام كل بنك باحتساب النسبة الائتمانية لديه من واقع بيانات ميزانيته الشهرية وفقاً للنموذج ملحق رقم (٣١) .

٢/٢ في حالة تجاوز النسبة للحد الأقصى المقرر في يوم أو أكثر فإنه يتوجب احتساب النسبة لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين المرفقين وتزويد المصرف بهما مرفقين مع الميزانية الشهرية :-

- نموذج احتساب غرامات مخالفة النسبة الائتمانية (نموذج رقم ١) ملحق (٣٣) .

- نموذج قيد غرامات مخالفة النسبة الائتمانية (نموذج رقم ٢) ملحق (٣٤) .

٣/٢ هذا ونود التذكير بأنه يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من البنوك احتساب هذه النسبة لكافة الايام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يتم البنك بالإفصاح عنها فإن المصرف سوف يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على ١٠٠ ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة يرتكبها البنك وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٣- نسبة الجاري مدين إلى الائتمان :-

١/٣ قيام كل بنك باحتساب نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية لديه من واقع بيانات ميزانيته الشهرية.

٢/٣ في حالة تجاوز النسبة للحد الأقصى المقرر في يوم أو أكثر فإنه يتوجب احتساب النسبة لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين التاليين المرفقين وتزويد المصرف بهما مرفقين مع الميزانية الشهرية .

- نموذج احتساب نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات (نموذج رقم ١) ملحق (٣٦) .

- نموذج قيد غرامات مخالفة نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات (نموذج رقم ٢) ملحق (٣٧) .

٣/٣ يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من أي بنك احتساب هذه النسبة لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يتم البنك بالإفصاح عنها فإن المصرف سوف يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على ١٠٠ ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة يرتكبها البنك وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .